

كَلِيبَةُ التَّرْبِيبَةِ لِلبَنَاتِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

دَوْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ

تَصَدُّرُ عَنْ كَلِيبَةِ التَّرْبِيبَةِ لِلبَنَاتِ

جهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص المجلة:

العلوم الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار:

(فصلي) كل ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:

wom.sta.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07879820943 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2037)

مجلة كلية التربية للبنات - العراقية المجلات الأكاديمية المحكمة:

<https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues>

○ حقوق النشر محفوظة.

○ الحقوق محفوظة للمجلة.

○ الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطي أ.

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة العراقية

كلية التربية للبنات

مَجَلَّة

كَلِيتَةُ التَّرْبِيَةِ لِلبَنَاتِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

تَصَدَّرُ عَنْ كَلِيتَةِ التَّرْبِيَةِ لِلبَنَاتِ

فصلية دورية

العدد الثلاثون (٣٠) - الصادر بتاريخ: أيلول/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ
﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾

سورة العلق: ١ - ٥

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى
عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

سورة التوبة: ١٠٥.

﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ﴿٨﴾ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا
إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿٩﴾ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَائِ رَبِّهِمْ
لَكَفُرُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة الروم: ٨

رئيس هيئة التحرير

الأستاذ المساعد الدكتورة شيماء ياسين طه الرفاعي / تخصص: الفقه الإسلامي

في قسم اللغة العربية / كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتورة سهى سعدون جاسم / تخصص اللغة العربية

في قسم علوم القرآن / كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. هاني حتمل محمد عبيدات: جامعة اليرموك / كلية التربية / الأردن عضواً خارجياً
٢. أ.م.د. عقيلة عبد القادر دبيشي: جامعة باريس / كلية الفلسفة / فرنسا عضواً خارجياً
٣. أ.د. سعد الدين بو طبال : جامعة خميس مليانة / الجزائر عضواً خارجياً
٤. أ.د. سميرة عبدالله الرفاعي : جامعة اليرموك / كلية الشريعة / الأردن عضواً خارجياً
٥. أ.د. سوسن صالح عبدالله : تخصص اللغة الإنجليزية عضواً
٦. أ.د. ورقاء مقداد حيدر : تخصص الفقه الإسلامي عضواً
٧. أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص اللغة العربية عضواً
٨. أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد : تخصص التاريخ الحديث عضواً
٩. أ.م.د. ضحى محمد صالح : تخصص علوم القرآن عضواً
١٠. أ.د. لمى سعدون جاسم : تخصص الأدب الجاهلي عضواً
١١. أ.م.د. أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص علم النفس التربوي عضواً
١٢. م.د. سماح ثائر خيري : تخصص رياض الأطفال عضواً
١٣. أ.م.د. سينا أحمد جار الله : تخصص محاسبة عضواً مالياً

قائمة المحتويات - العدد (٣٠ ج ١) : أيلول/2025- البحوث المحكمة

ت	اسم البحث	الباحث	الصفحة
١.	الاقتضاء النحوي وأثره في التعبير القرآني في ضوء تفسير التحرير والتتوير لطاهر بن عاشور	أ.د. جاسم الحاج جاسم المحمدي	٣٨-١
٢.	فاعلية استراتيجيتين مقترحتين قائمتين على لنظرية التداولية في تنمية الابداع اللغوي لدى طلبة قسم اللغة الإنكليزية	أ.د. معد صالح فياض الجبوري م.م. ميثاق فزع إبراهيم العزاوي	٦٦-٣٩
٣.	فاعلية برنامج إرشادي قائم على عدد من التقنيات العلاجية الحديثة في خفض القلق الانعكاسي الذاتي لدى المرضى المراجعين للعيادات النفسية	أ.د. زهراء عبد المهدي محمد علي حسن	٩٥-٦٧
٤.	مفهوم التضخم وآثاره الاجتماعية	م.د. علي خالد عبد الرحمن	١٠٩-٩٦
٥.	تسبيغ الأحكام في الفقه الإسلامي	أ.م.د. عبد الوهاب حميد مجيد	١٤٥-١١٠
٦.	أزمة ولاية العهد في الأردن حتى عام ٢٠٠٩م	م.د. سلام كريم عبد الحسين	١٦٥-١٤٦
٧.	ألفاظ الجرح النادرة عند الإمام النسائي "لا يعجبني حديثه" ذهب حديثه يعرف وينكر - نكرة تغير - عنده عجائب في كتابه الضعفاء والمتروكون "جمع ودراسة"	م.د. بلال إرحيم يوسف	١٨٦-١٦٦
٨.	اللغة العربية عبر التاريخ الإسلامي وأثرها على الغرب الأوربي - نظرة اقتصادية استشرائية-	م.د. علي فلاح جوجي سلمان	٢١١-١٨٧
٩.	تجارة الذهب الصامته في أفريقية	م.د. سعاد سليم عبدالله	٢٤٦-٢١٢
١٠.	جامع العلوم الباقولي (٥٤٣هـ) وجهوده في توجيه المشكلات النحوية في الآيات القرآنية في كتابه "كشف المشكلات وإيضاح المعضلات في إعراب القرآن وعلل القراءات"	م.د. إسراء محمد منصور	٢٧٨-٢٤٧
١١.	A Cognitive Linguistics Study of Selected Children's Fashion Advertisements	م.م. هبة حسين سعدون	٣٠١-٢٧٩
١٢.	عوامل قوة دولة المماليك واستمرارها في مصر وبلاد الشام ٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠م - ١٥١٧م - دراسة تاريخية -	م.د. آمنه حميد حمزه م.م. رسل فاضل عباس	٣٣١-٣٠٢
١٣.	وسائل التسلية والترفيه في عهدي المرابطين والموحدين	م.د. جمعة فرج محمد السباعوي	٣٥٥-٣٣٢
١٤.	أثر استراتيجية التعلم التشاركي في تحصيل طلاب الأول متوسط في مادة الاجتماعيات وتفكيرهم الإيجابي	م. أحمد كاطع حسن	٣٨٣-٣٥٦
١٥.	الروم الكاثوليك ودورهم السياسي في لبنان (١٩١٨م - ١٩٤٣م)	م.د. سعد عزيز كريم الحميداوي	٤٠٦-٣٨٤
١٦.	مدى تحقيق أسئلة الامتحانات العامة لمادة الكيمياء للصف الثالث المتوسط في العراق لبعد العمليات المعرفية لهرم بلوم المعدل	م. وسن موحان محسن حمزة الرازقي	٤٢٩-٤٠٧
١٧.	أثر قبائل النوبة في إيقاف الفتوحات الإسلامية	م.م. ذياب أحمد عبد المحسن	٤٤١-٤٣٠

١٨.	أثر نهر النيل على العلاقات المصرية - الأثيوبية ١٩٥٦م -١٩٧٩م	م.م. أركان هادي وردي	٤٥٩-٤٤٢
١٩.	الرضا عن التعاطف وعلاقته بالرغبات النفسية لدى المرشدين التربويين	م.م. شاكراً حامداً رشيد	٤٨٢-٤٦٠
٢٠.	"القصة في الأدب الأندلسي وتجليات اللغة الإسلامية فيها	م.م. أسيل سالم مسير	٤٩٢-٤٨٣
٢١.	المسيحية في اليابان (١٨٦٨ - ١٩٢٤)	م.م. عامر واثق أحمد	٥٠٩-٤٩٣
٢٢.	النمط الاقتصادي في ناحية اليوسفية دراسة إنثروبولوجية	م.م. مصطفى أحمد مصلح	٥٤٥-٥١٠
٢٣.	تقييم مستوى مفاهيم المعرفة الصحية والسلامة الوبائية في كتب العلوم للمرحلة الابتدائية والصعوبات التي تواجه المعلمين أثناء تدريسها وعلاقتها بمستوى الوعي المعلوماتي الصحي لدى الطلبة	م.م. حسين عمران عبود السيلوي	٥٧٠-٥٤٦
٢٤.	The Use of Prefix (A) by EFL Postgraduate : A morphological Awareness	م.م. عمر عبد الجبار علي م.م. أوس عاصم مصطفى م.م. مصطفى حميد علي	٥٨٧-٥٧١
٢٥.	Mr. Teacher GPT's Impact on EFL University Students' Achievement in Grammar	أ.د. شذى كاظم مفتن السعدي	٦١٥-٥٨٨
٢٦.	The Impact of Executive Attention Strategy on EFL Preparatory School Pupils' Oral Achievement in English	إيمان أحمد زيدان خلف أ.د. شذى كاظم مفتن السعدي	٦٣٣-٦١٦
٢٧.	أثر استراتيجية ملء الجرة في اكتساب المفاهيم الإسلامية لدى طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية	أ.د. هند مهدي صالح أ.د. مصطفى مؤيد حميد أمنه ناجي محمد الراوي الرفاعي	٦٧٠-٦٣٤
٢٨.	الإستعارة في آيات الأهل والال في القرآن الكريم	أ.م.د. أروى عبد الحميد محمود سهاد مبدر شجاع	٦٨٩-٦٧١
٢٩.	الإستقلال الإدراكي لدى الأطفال في الأعمار (٩، ١٠، ١١) سنة	أ.د. فؤاد علي فرحان مريم هاني مسلم	٧١١-٦٩٠
٣٠.	التعلق الآمن لدى الأطفال	أ.د. قاسم محمد نده عائشة دريد سفر	٧٣٨-٧١٢

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات الجامعة العراقية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 – 1354 ISSN (online): 2708 – 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإسهامات الباحثين، وأصحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقسام الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما له صلة بشؤون المرأة والمجتمع، وقضايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصرة على وجه العموم ذلك على وفق قواعد النشر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة على وفق تعليمات وضوابط النشر في المجلات العلمية الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه، شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.
٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرساله إلى المحكمين.
٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة علل أن يكون الباحث مسؤولاً عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.
٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.
٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.
٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.
٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند إكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.
٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل - أي عن البحث - إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.
٩. تقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين، وشهادة إبداع وتميز للبحوث المبتكرة للباحثين .
١٠. معتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة

المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو العملية، شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مساءلات أو فرضيات، ويعرّف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث والعينات والأدوات ، فضلاً عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.
١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواءً أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.
١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.
١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقييم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.
١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو الهيئة الاستشارية للمجلة.
١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون بإسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي: wom.sta.uni@aliraqia.edu.iq أو عن طريق برنامج التلجرام على الرقم ٠٧٨٧٩٨٢٠٩٤٣.
١٧. أخيراً تأكد هيئة التحرير على ضرورة الإلتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتتأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبية الفئوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (إستمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الإنتساب .
٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق (A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 5.2سم من كل جانب بخط (Simplified Arabic) بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. وإذا كان البحث باللغة الانجليزية فيكون بخط (Times New Roman) .
٣. لا يزيد البحث عن خمسة وعشرين صحيفة ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.
٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).
٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.
٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.
٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والانجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.
٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها لكل لقب علمي وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ويتم تسليم الأجر إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصلات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجر في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.
٩. يستلم الباحث إيصالاً خطياً بتاريخ مسلم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.
١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة إذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .
١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى ثلاثة مقومين بخطاب تأليف (استمارة رقم 3) المرفقة على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها إسبوعاً واحداً من تاريخ إستلامه للبحث، وبخلاف يقدم الخبير اعتذاره خلال هذا الإسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق إثنين من المقومين على الأقل يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول (2)، ضعيف (1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعاته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو أساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتنشيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقيم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقيم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقيم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقيم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقيم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير علل الاستمارة تمثل تعهد خطي بأنه قام بتقويم البحث علمياً على وفق المعايير الموضوعية، وإن البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل إسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإفتاحية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا و نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغُر الميامين.. وبعد

فعلى بركة الله نتشرف هيئة تحرير مجلة كلية التربية للبنات - الجامعة العراقية بعرض النتاج العلمي والمعرفي للباحثين ضمن الإصدار (الثلاثون ٣٠) والمؤرخ في: أيلول/2025، ليغترف منه القارئ الكريم البضاعة النافعة والسلعة الغالية، في غراس علمي إنساني تربوي معاصر، إمتاز فيه هذا الإصدار بموارد العلوم للدراسات الإنسانية والتربوية المتنوعة ليكون مرجعاً علمياً للباحثين وطلاب العلم .. ونبراساً يشع بالارتقاء بالمجتمعات إلى التطور والإزدهار، وبلورة العقول للإفراد للنهوض والتفوق على الصعاب ومواجهة التحديات في مختلف جوانب الحياة الإنسانية ..

واخيراً نسأل الله تعالى التوفيق والقبول ، ونلتقيكم بإذن الله تعالى مع المزيد من العطاء العلمي والنتاج المعرفي وفقنا الله وإياكم لمزيد من العطاء خدمة للمسيرة التعليمية

.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

وزارة التربية

Ministry of Education

المديرية العامة لتربية بغداد / الرصافة ٢ /

education Baghdad\ alrosafa\2

directorate the commons

متوسطة الرصافة للبنين

the middle class alrosafa to boy

تَسْبِيْعُ الْأَحْكَامِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

Seven Rulings in Islamic Jurisprudence

أ.م.د.

عبد الوهاب حميد مجيد

Assistant professor

Abdul Wahab Hameed Majeed

٢٠٢٥ م

١٤٤٧ هـ

مُتَلَكِّمَاتُ

الحمد لله رب العالمين ، الحق المبين ، ذي القوة المتين ، ناصر المؤمنين ، ومخزي الكافرين ، الذي أنعم علينا بهذا الدين ، وجعلنا من الموحدين الطائعين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وإمام المتقين ، نبينا محمد الأمين ، الذي أثار الدرب للسالكين ، وأوضح الحجة للمستبصرين ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه أجمعين ، ما توالى الأيام وتعاقبت السنين .

أما بعد :

إن الفقه الإسلامي الذي بين أيدينا ، هو أعظم مدرسة للحياة ، وأوثق مصدر لتحصيل الحقوق ، وإيجاد الحلول التي تطرأ على حياة الناس بصورها المختلفة ، وأحوالها المتغيرة ، في كل مجالات التخصص التي يمكن أن تحتاج إلى حل ، أو تبیین حق ، فالله سبحانه وتعالى جعل في الفقه الإسلامي الضمان والأمان لعباده يصلون من خلاله إلى مظنة حكم الله تعالى في المسائل المختلفة ، التي يتوصلون بها إلى رضاه عز وجل ، والأحكام الفقهية التي تكون مبنوثة في ثنیا كتب الفقه وزوايا المتون ، تحتاج في بعض الأحيان إلى جمعها وإخراجها وإبرازها بصورة منفردة ، حسب الموضوع الذي تتناوله ، والأمر الذي تهتم فيه ، وهذا ما حصل في موضوع البحث الذي يقدم في هذه الصفحات ، وهو موضوع (تسبیح الأحكام في الفقه الإسلامي) وهو بحث يرمي إلى جمع ما تفرق من مسائل فقهية وإخراجها بحلة جديدة .

أهمية البحث:

- تظهر أهمية البحث في ضوء بيان أثر الفقه الإسلامي في معالجة أحوال الناس وإيجاد الحلول الناجعة الرصينة التي تضمن الحقوق لأصحابها.
- بيان أهمية التعرف على مرامي الأحكام الفقهية وغاياتها والتي من خلالها تحقق المصلحة المنشودة للفرد والمجتمع .
- بيان أنه من الأحكام الفقهية لا يتم تحقيقها إلا إذا تكرر فعلها وتسبيحها حتى يحصل المراد منها.

أهداف البحث:

- دراسة الخلافات الفقهية الحاصلة بين العلماء، وما نتج عنها من اختلاف في الحكم الشرعي ، والتأكيد على أنَّ الخلاف الحاصل بين العلماء هو لتحقيق مصلحة مرجوة حسب ما يقتضي الدليل والنظر.
- إبراز الغاية المرجوة من دراسة الفقه الإسلامي والذي يكون به الوصول إلى حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة المعروضة ، من خلال الأدلة النقلية والعقلية الرصينة وما يتطلبه من أعمال الفكر والنظر.

منهج البحث .

- كان منهج البحث ، منهجاً استقرائياً تحليلياً وصفيّاً .

الدراسات والبحوث السابقة:

بعد البحث والتقصي لم يقع بين يديّ من البحوث والمؤلفات ما يمكن وصفه بالاختصاص في هذا الموضوع بالصورة التي خرج هذا البحث فيها، فلم أجد دراسة أو بحثاً انفرادياً ببيان الأحكام الفقهية التي تسبّع في حكمها وفعلها حتى يحصل المراد منها ، وما بنيت عليه هذه الأحكام من قواعد استخرجت المسائل الفقهية على ضوءها ، ووفق ما تتطلبه من تفصيل للقواعد ، أو ضبط للمسائل.

منهجي في كتابة البحث:

- استخرجت المسائل الفقهية التي تعتمد على التسبيح من ثنايا الأبواب الفقهية حسب الدلالات والقواعد التي تبين الأثر الفقهي في المسألة .
- أذكر مبنى المسألة الفقهية والأمر الذي يوضحها ، ثم أذكر عنوانها وتفصيلاتها بعد ذلك.
- عند الشروع في ذكر المسألة أعرف بالمصطلحات الفقهية الواردة في عنوان المسألة، أو مما يرد في أقوال العلماء منها لغة واصطلاحاً، ثم أذكر الآراء والأقوال الخلافية ، كل مذهب فقهي وأدلته متبوعة بالمناقشة التي تظهر الإشكال الحاصل ، والخلاف الدائر .
- أذكر في الهامش المصادر حسب المذهب الفقهي ، أو مصادر الحديث واللغة كل حسب الحاجة له.
- خرّجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الحديثية المعتمدة، مع بيان درجة الحديث من كتب التخرّيج، وأقوال العلماء فيه أن وجد فيه مقال.

خطة البحث:

قد اقتضت طبيعة البحث أن يكون على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة ، هي :

- المبحث الأول : التعريف بأهم مفردات عنوان البحث .
- المبحث الثاني : تسبيح الأحكام الفقهية في الإثبات والإسقاط . ويتضمن مطلبين :
- المطلب الأول : تسبيح الأحكام الفقهية في الإثبات .
- المطلب الثاني : تسبيح الأحكام الفقهية في الإسقاط .
- المبحث الثالث : تسبيح الأحكام الفقهية في المنع والإذن . ويتضمن مطلبين :
- المطلب الأول : تسبيح الأحكام الفقهية في المنع .
- المطلب الثاني : تسبيح الأحكام الفقهية في الإذن .
- المبحث الرابع : تسبيح الأحكام الفقهية في البدل والعوض . ويتضمن مطلبين :
- المطلب الأول : تسبيح الأحكام الفقهية في البدل.

المطلب الثاني : تسبيع الأحكام الفقهية في العوض .

المبحث الخامس : تسبيع الأحكام في بعض الأحكام الفقهية المجمع عليها .

المطلب الأول : المحرمات بالنسب من النساء و عدد حصى الجمرات في الحج .

المطلب الثاني : الطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، و قطع الطواف لأجل الصلاة ، ثم اكماله بعد الانتهاء منها .

مع الخاتمة وأهم المصادر والمراجع

وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسامحنا ويعفو عنا إن بدر منا ما يخالف أمره ، أو إن فعلنا ما لا يرضاه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول : التعريف بأهم مفردات عنوان البحث .

الكلام في هذا المبحث سيكون في التعريف بأهم مفردات عنوان البحث ، كما سيأتي .
أولاً: التسبيع .

لغة : سَبَّعَ الشيءَ تسبيعاً ، إذا جعله سبع أجزاء ، والتسبيع التضعيف .^(١)

اصطلاحاً : تكرار الأمر بعد الأمر وتتابعه حتى يكون سبعاً .^(٢)

ثانياً : الأحكام .

لغة : مفرد حَكَمَ يَحْكُمُ حُكْماً : قضى ، ومنع ، وفصل .^(٣)

اصطلاحاً : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع .^(٤)

رابعاً : الفقه .

الفقه .

لغة : من فَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهًا إذا فَهَمَ .^(٥)

اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .^(٦)

(١) تاج العروس : محمد مرتضى الزبيدي الحسيني الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، د / دار مكتبة الحياة ، بيروت ٥٢٩/٧ .

(٢) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت / ٨٥٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١ ، / ٦٦٨ .

(٣) المغرب في ترتيب المعرب ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم المَطْرَيزِي (ت / ٦١٠ هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ١ / ٢١٨ .

(٤) التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ، (ت / ٨١٦ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ١٢٣ .

(٥) العين : خليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) ، د / دار الهجرة ، الرياض ، ط / ٢ ، تحقيق : د. مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي ، ١ / ٢٥٠ .

(٦) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت ٧٧٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٧/١ .

خامساً : الإسلامي .

الإسلام :

لغة : من أَسْلَمَ يُسْلَمُ اسلاماً ، انقاد وخضع .^(٧)

اصطلاحاً : الاستسلام والانقياد لله تعالى ولرسوله ﷺ في جميع الأوامر والنواهي على الدوام والاستمرار .^(٨)

المبحث الثاني : تسبيع الأحكام الفقهية في الإثبات والإسقاط .

سيكون الكلام في هذا المبحث في تسبيع الأحكام الفقهية في الإثبات والإسقاط في مطلبين هما :

المطلب الأول : تسبيع الأحكام الفقهية في الإثبات.

الإثبات :

لغة : ثبت الشيء دام واستقر ، وثبت الأمر صح .^(٩)

اصطلاحاً : جعل الشيء راسخاً غير مائل أو متقلقل .^(١٠)

إن التثبت في الأمور ضروري يُطلب في أغراض كثيرة ، وقد لا يحصل التثبت في المرة والمرتين ، بل يتعدى الى أكثر من ذلك حتى يصل الى التسبيع أو أكثر ، وسيكون بيان هذا في المسألة الآتية.

تسبيع الرضاع في اثبات الحرمة .

الرضاع:

لغة: بفتح الراء وكسرها مصدر رضع: وهو مص الثدي^(١١).

اصطلاحاً: مص الرضيع اللبن من ثدي الأممية في وقت مخصوص^(١٢).

الحرمة .

لغة : من حَرَّمَ الشيء حُرْماً وَحَرَاماً : امتنع فعله .^(١٣)

^(٧) المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، دار الدعوة ، بيروت ١ / ٤٤٦ .

^(٨) ينظر : معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي ، (ت / ١٤٣٥ هـ) ، دار النفائس ، بيروت ، ص ٦٨ .

^(٩) المصباح المنير من غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت/٧٧٠هـ)، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان ص ٨٠ .

^(١٠) معجم لغة الفقهاء: ص ٤١ .

^(١١) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي (ت/ ٦٦٦ هـ) ، د / دار الكتاب العربي - بيروت. ص ٢٤٥ .

^(١٢) فتح القدير في شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، (ت/٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ٤ / ٤٣٨ .

^(١٣) المصباح المنير : ص ١٣١ .

اصطلاحاً : الممنوع منه إما بأمر إلهي أو بشري، وإما بمنع من جهة العقل أو البشرية .^(١٤)
لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة إذا أرضعت الطفل مرات كثيرة، فإنها تثبت الحرمة عليها ، كما ثبت في القرآن الكريم، بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾^(١٥) لكن هل يكون التسبيع في الرضاع مثبتاً للحرمة أو يكون أقل من ذلك ؟

اختلف الفقهاء في هذا على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم.
وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد^(١٦).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾^(١٧).

وجه الدلالة:

إن هذه الآية عامة، تتناول كل امرأة مرضعة، والمرأة إذا أرضعت مرة واحدة يصدق عليها ذلك، فلزم عدها داخلة ضمن حكم الآية^(١٨).

٢ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^(١٩).

وجه الدلالة:

أطلق النبي ﷺ التحريم في الحديث الشريف دون تقييده بعدد، فدل على أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء^(٢٠).

يرد على هذا والذي قبله :

إن الإطلاق الذي ورد في الآية والحديث الشريف ، قد ثبت ما يقيد به بأحاديث أخرى صحيحة عن رسول الله ﷺ تنص على ذكر العدد المحرم ، وستأتي قريباً .

^(١٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، د/ دار الفضيلة، القاهرة ، ٥٦٠/١ .

^(١٥) سورة النساء من الآية : ٢٣ .

^(١٦) المبسوط : أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت/٤٨٣هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. ١٢٢/٥، المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت/٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٩/٤، المغني : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت/٦٢٠هـ)، دار الحديث، القاهرة ١٤٠/٢١ .

^(١٧) سورة النساء من الآية : ٢٣ .

^(١٨) الباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي (ت/ ١٢٩٨ هـ)، د / دار المكتبة العلمية ، بيروت ٣١/٣ .

^(١٩) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري، (ت/٢٥٦هـ) ، دار ابن كثير، بيروت ، باب الاشهاد على

النسب ، رقم : ٢٥٠٢ / ٣ / ١٧٠ .

^(٢٠) ينظر : المغني : ١٤٠/٢١

٣ - عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه : (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، فتتحييت فذكرت ذلك له، فقال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما)^(٢١).

وجه الدلالة:

إن عدم استئصال النبي ﷺ عن العدد، وسؤاله عن عدد ما أرضعت ، وأمره للرجل بفراقها، دليل على عدم اشتراط عدد، بل تحرم ولو برضعة واحدة^(٢٢).

يرد عليه:

إن عدم الاستئصال عن العدد لا يدل على عدم اشتراط وجوده ؛ وذلك لاحتمال أن يكون ذلك قبل اثبات حكم اشتراط العدد، أو بعد اشتغاره بينهم فلم يحتج لذكره^(٢٣).

المذهب الثاني: الذي يحرم من الرضاع هو ثلاث رضعات فصاعداً.

وهذه هي الرواية الثانية لأحمد^(٢٤).

أدلة المذهب الثاني:

- ١ - عن أم الفضل رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تحرم الرضعة والرضعتان)^(٢٥).
- ٢ - وعن أم الفضل رضي الله عنها - قالت: دخل أعرابي على النبي ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: (لا تحرم الإملاجة^(٢٦) ولا الإملاجتان)^(٢٧).

وجه الدلالة:

إن الحديثين الشرفين بمنطوقهما لم يثبتا حكم التحريم بالرضعة والرضعتين، ولا بالإملاجة والإملاجتين، لكن بمفهومهما دلا على أن الثلاث تقتضي التحريم^(٢٨).

(٢١) صحيح البخاري : باب شهادة المرضعة ، رقم : ٤٨١٦ ، ١٠/٧ .

(٢٢) ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن مسلم بن مهنا النفراي المالكي ، (ت/ ١١٢٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ٥٤/٢

(٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت/ ٨٥٢هـ) ، دار المعرفة - بيروت ١٣٢/٩ .

(٢٤) المغني : ٩/١١ .

(٢٥) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت/ ٢٦١هـ) ، دار الجبل، بيروت: باب في المصّة والمصتين رقم : ١٤٥١ ، ١٦٦/٤ .

(٢٦) الإملاجة: من ملح الصبي أمه يملجها ملجاً وملجهاً إذا رضعها، والإملاج الإرضاع. لسان العرب : أبو

الفضل محمد بن علي بن أحمد بن منظور ، (ت/ ٧١١هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٣٦٩/٢ .

(٢٧) صحيح مسلم ، باب في المصّة والمصتين ١٦٦/٤ ، رقم : ١٤٥١ .

(٢٨) ينظر : المغني ٩/١١

يرد على هذا:

إن هذا المفهوم في الحديث قد عارضه منطوق أحاديث صحيحة أخرى ، وإذا تعارض المفهوم المنطوق قدم المنطوق كما هو المعلوم في علم الأصول^(٢٩).

المذهب الثالث : الرضعات التي تثبت التحريم هي سبع رضعات.

وهذا قول أم المؤمنين عائشة في رواية عنها^(٣٠).

دليلهم :

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٣١).

وجه الدلالة :

لا يمكن حمل الرضاع المتيقن الذي يثبت الحرمة الا اذا تحقق وصوله الى جوف الرضيع وفي السبع رضعات يكون ذلك ، وبه يندفع الشك والتوهم من عدم الوصول الى جوف الرضيع^(٣٢).

يرد على هذا :

إن حصول التيقن بالوصول الى الجوف يمكن أن يكون ويتحقق بأقل من ذلك ، ويدفع به الشك كما يدفع بالسبع رضعات أو أكثر منه^(٣٣).

المذهب الرابع : الرضعات المحرمة هي خمس رضعات فصاعداً.

وهذا مذهب الشافعي، وابن حزم، ورواية عن أحمد^(٣٤).

أدلتهم :

١ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)^(٣٥).

^(٢٩) التقرير والتحرير في شرح التحرير: ابن أمير الحاج (ت / ٨٧٩ هـ) ، د / دار الكتب العلمية ، بيروت ١٠٧/١.

^(٣٠) المحلى شرح المجلى: أبو محمد علي بن محمد بن حزم الظاهري ، (ت / ٤٥٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ،

بيروت ٩٠/١١

^(٣١) سورة النساء من الآية : ٢٣.

^(٣٢) ينظر : تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت / ٦٧١ هـ) ، د / المكتبة التوفيقية ،

القاهرة ١٣٣/١٧ .

^(٣٣) ينظر : الاستذكار في معرفة مذاهب الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، (ت / ٤٦٣ هـ) ، دار

الكتب العلمية، بيروت ٢٢٠/٦.

^(٣٤) المحلى : ٩٠/١١ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرادوي

، (ت / ٨٨٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٣٣٤/٩ ، حاشيتا قلوبية وعميرة على منهاج الطالبين : أحمد

سلامة القليوبي ، (ت / ١٠٦٩ هـ) ، أحمد البرلسي عميرة ، (ت / ٩٥٧ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ٦٤/٤ .

^(٣٥) سنن أبي داود : باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، رقم : ٢٠٦٢ . ٦٢٨/١ . الحديث صحيح

وجه الدلالة:

إن هذه الرواية صريحة في أن اثبات التحريم إنما يكون بخمس رضعات معلومات، وأنها ناسخة لغيرها من الرضعات، فتكون هي التي ينطاط حكم التحريم بها دون غيرها^(٣٦).
وأما قولها: (وهن فيما يقرأ من القرآن)، أي: أن من لم يبلغه النسخ؛ لتأخره أو قرب عهده بالإسلام يقرأ: (خمس رضعات محرّمات)^(٣٧).

وقد اعترض على هذا الحديث:

إنه لم ينقل على أنه خبر، بل نقل على أنه قرآن يتلى ولم يثبت أنه من القرآن؛ لعدم تواتره، فلا يصح أن ينسب ذلك إلى القرآن^(٣٨).

ويجاب على هذا:

إنها - رضي الله عنها - أخبرت أنه مما أنزل من القرآن وهو وإن لم يكن قرآناً، فأقل الحالات أن يكون عن رسول الله ﷺ؛ لأن القرآن لا يأتي به غيره ﷺ، كما قال النبي ﷺ: (لأقضين بينكما بكتاب الله)^(٣٩).

٢ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (..... فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة ويرانى فضلى^(٤٠)، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فقال: أرضعيه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاع)^(٤١).

وجه الدلالة:

نص الحديث الشريف على أن الخمس رضعات هي المحرمة، وهذا حديث صحيح، فيكون مبيناً شارحاً لما قبله، موضحاً أن الخمس هي التي تثبت الحرمة دون سواها^(٤٢).
وبعد هذا، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه المذهب الرابع؛ لقوة أدلتهم، ولوضوح حجتهم في عدد الرضاعات التي تحرم . والله تعالى أعلم.

^(٣٦) مغني المحتاج : ١٣٥/٥ .

^(٣٧) حاشيتا قليوبي وعميرة : ٦٤/٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري ، (ت/ ٩٢٦ هـ) ، دار الكتاب الاسلامي ، بيروت ٤١٦/٣ .

^(٣٨) فتح القدير : ٤٤٠/٤ .

^(٣٩) سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، (ت/ ٢٧٩ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، باب ما جاء في

الرجم على الثيب ، رقم : ١٤٩٦ . ١٨/٤ . صحيح .

^(٤٠) فضلى: أي مكشوفة الرأس. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني (ت/ ١٢٥٥ هـ) ، د /

دار الحديث ، القاهرة، ط / ١ ، ٧٠٣/٦ .

^(٤١) سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت/ ٢٧٥ هـ) ، د/دار الفكر ، بيروت ، باب فيمن حرم به

١٨٠/٢ ، رقم : ٢٠٦١ . صحيح

^(٤٢) ينظر : المغني ١٤٠/١١

المطلب الثاني : تسبيع الأحكام الفقهية في الإسقاط .

الإسقاط :

لغة : من سَقَطَ الشيء يَنْقُطُ سُقُوطاً من يده وقع وخرج .^(٤٣)

اصطلاحاً : هو إزالة الملك ، أو الحق ، لا إلى مالك ولا إلى مستحق ، وتسقط بذلك المطالبة به.^(٤٤)

إن إسقاط الحق أو الملك يحتاج الى سبب بين أو حكم ثابت يستوجب ذلك ، وفي التسبيع ما هو كذلك ، كما سيتبين لنا في المسألة الآتية .

إسقاط حضانة الأم للغلام .

الحضانة :

لغة: بفتح الحاء وكسرهما، مأخوذة من الحضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح^(٤٥).

اصطلاحاً: تربية من لا يستقل بأموره لما يصلحه ويقيه عما يضره^(٤٦).

الغلام : الصبي من حين يولد إلى أن يشب ويطلق على الرجل مجازاً والخادم^(٤٧).

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأم أحق بالحضانة قبل السبع سنين^(٤٨) ، لكن هل يشترط التسبيع لإسقاطها أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :

المذهب الأول : تسقط حضانة الأم للغلام بالتسبيع ؟.

وهذا مذهب الجمهور .^(٤٩)

أدلتهم :

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة^(٥٠) وقد نفعني. فقال النبي

^(٤٣) تاج العروس: ٤٨٦/٨ .

^(٤٤) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني، (ت/٥٨٧هـ)، دار الحديث،

القاهرة ٤٨٥/١١.

^(٤٥) المصباح المنير : ص ١٥٧.

^(٤٦) أسنى المطالب : ١٨٩/١٨.

^(٤٧) المعجم الوسيط : ٦٦٠/٢ .

^(٤٨) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، (ت/ ٤٥٠ هـ) ، دار الكتب

العلمية ، بيروت. ٥٠٧/١١.

^(٤٩) بدائع الصنائع : ١٧٢/٧ ، الحاوي الكبير : ٥٠٥/١١ ، المغني : ٢٥٠/١١ .

^(٥٠) بئر أبي عتبة : بئر بينها وبين مدينة رسول الله، ﷺ مقدار ميل . معجم البلدان : أبو عبد الله ياقوت بن عبد

الله الحموي ، (ت ٦٢٦ هـ) ، د/ دار الفكر ، بيروت ، ٣٠١/١ .

ﷺ: (استهما^(٥١) عليه) . فقال زوجها : من يحاقتني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت) . فأخذ بيد أمه فانطلقت به ^(٥٢).

وجه الدلالة :

إن الأم قد قدمت في حال الصغر ؛ لحاجة الصغير الى حمله ومباشرة خدمته ؛ لأنها أعرف بذلك وأقوم به ، فاذا بلغ الغلام حداً يعرب به عن نفسه ويميز بين الإكرام وضده فمال الى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك . ^(٥٣)

يرد على هذا :

ليس في الحديث ما يدل على تحديد سن الصبي ، وأنه كان سبع سنين ، بل ربما يمكن أن يكون أكبر من ذلك ، وإن ابن سبع سنين لا يقدر على الانفراد بنفسه ، والأم أشفق عليه وأصبر على خدمته ومراعاة حاله ، فكانت الأم أحق بذلك الى أن يبلغ ، وهو الحد الذي يقوى فيه ويمكنه الاستغناء عن يخدمه . ^(٥٤)

٢. عن عمارة الجرمي رحمه الله قال: خيرني علي بن أبي طالب ﷺ بين أمي وعمي وكنت ابن سبع، أو ثماني سنين. ثم قال لأخ لي أصغر مني: (وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته) . ^(٥٥)

وجه الدلالة :

إن التقديم في الحضانة لحق الولد ، فيقدم من هو أشفق عليه واختياره دليل ذلك ، وقد جاء التقييد بالأثر بالسبع فوجب المصير إليه . ^(٥٦)

يرد على هذا :

إن هذا الأثر ضعيف لا تقوم به حجة ، لأنه من رواية (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى) قال فيه البزار رحمه الله : (كان يضع الحديث ، وكان يوضع له مسائل فيضع لها إسناداً) . وقال فيه ابن حجر

^(٥١) الاستهام : القرعة بين الطرفين . المعجم الوسيط : ٤٥٩/١ .

^(٥٢) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، رقم : ٢٥١/٢ ، الحديث صحيح .

^(٥٣) المغني: ٢٥١/١١ .

^(٥٤) المنتقى : ١٨٦/٦ .

^(٥٥) مسند الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي (ت/ ٢٠٤هـ) ، د / دار الكتب العلمية ، بيروت : باب الحضانة :

رقم : ١٢٢١ . ص ٢٨٨ .

^(٥٦) ينظر : كشف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي ، (ت/ ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ٥٠١/٥ .

رحمه الله : (متروك) . (٥٧)

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) (٥٨)

وجه الدلالة :

إن الأب إنما كان له أن يأخذ الغلام إذا بلغ هذا الحد السبع سنين ؛ لأنه يحتاج الى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وآدابهم ، والأب أقدر على ذلك ، والتقيد بالسبع ؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة . (٥٩)

يرد عليه :

ليس في الحديث ما يدل على إسقاط حق الأم في الحضانة بهذا السن ، وأمر الغلام بالصلاة لا يقتصر على الأب ، إذ تستطيع أمه أن تأمره بذلك ، وأن تراعي هذا كما الأب . (٦٠)

المذهب الثاني : لا تسقط حضانة الأم للغلام بالتسبيع بل بالاحتلام (٦١) .

وهذا مذهب المالكية . (٦٢)

أدلتهم :

١. قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ (٦٣)

(٥٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج يوسف المزي ، (ت/ ٧٤٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٨٣/١

، تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ) ، د / دار الكتب العلمية ، بيروت، ط / ٢ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ١١٥/١ .

(٥٨) مسند أحمد : مسند عبد الله بن عمرو ، رقم : ٦٦٨٩ ، ١٨٠/٢ . الحديث حسن .

(٥٩) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، (ت/ ٧٤٣هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ٤٨/٣ ، المغني ٢٥١/١١ .

(٦٠) ينظر : التاج والإكليل شرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المشهور بالموافق ، (ت/ ٨٩٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٥٩٣/٥ .

(٦١) الإحتلام : أدراك الصبي الحلم، وبلوغه مبلغ الرجال . القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب، د / دار الفكر، بيروت، ط / ٢ ، ص ١٠٠ .

(٦٢) المنتقى: ١٨٥/٦ ، الذخيرة : أحمد بن إدريس القرافي ، (ت/ ٦٨٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ٢٣٨/٨ .

(٦٣) سورة النور: من الآية : ٥٩ .

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت ، فعلق البلوغ والحكم على الحلم فلا يتعلق بغيره .^(٦٤)

٢. عن علي عليه السلام : عن النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) .^(٦٥)

وجه الدلالة :

إن الحديث الشريف قد جعل الحُلم مناط الأحكام وهو المعول عليه في الحكم في الحضانة فقبل ذلك لا يخرج عن حضانة أمه بل يعد من الذراري الذين يحتاجون الى رعاية وعناية^(٦٦) يدل على ذلك :

٣. عن عطية القرظي رضي الله عنه قال : (كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت)^(٦٧) .

وجه الدلالة :

إن الكشف معنى يعرض عند البلوغ فيحكم به ، فما كان قبل ذلك عد من الذراري الذين تكون لهم الحضانة^(٦٨)، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه فجاء على حمار فلما بلغ قريباً من المسجد قال النبي ﷺ : قوموا إلى خيركم أو سيدكم فقال يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال حكمت بحكم الله أو بحكم الملك)^(٦٩)

فان قيل :

إنه ربما يحتاج الى التعلم من أبيه بعد السابعة من عمره .^(٧٠)

يجاب عليه :

إن الابن اذا كان في حضانة أمه لم يمنع الذهاب إلى أبيه يعلمه أبوه ويؤدبه أو يسلمه إلى من يعلمه ، وذلك لا يمنع الحضانة ؛ فكل واحد من الأبوين له الحق بنفع الصبي والقيام بأمره^(٧١)

^(٦٤) تفسير القرطبي : ٢٦١/١٢ ، الذخيرة ٢٣٩/٨ .

^(٦٥) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الصلاة ، رقم : ٥٠٨٩ . ٨٣/٣ . صحيح

^(٦٦) ينظر : الذخيرة ٢٣٨/٨ .

^(٦٧) سنن أبي داود : باب في الغلام يصيب الحد : رقم ٤٤٠٤ . ٢٤٥/٤ . إسناده صحيح .

^(٦٨) ينظر : الذخيرة ٢٣٩/٨ .

^(٦٩) صحيح البخاري : باب : مناقب سعد بن معاذ ، رقم : ٣٥٩٣ . ١٣٨٤/٣ .

^(٧٠) ينظر : شرح منتهى الارادات : منصور بن يونس البهوتي ، (ت/ ١٠٥١هـ) . دار الكتب ، بيروت ٣/٣٥١ .

^(٧١) المنتقى : ١٨٦/٦

وبعد هذا كله يتبين رجحان المذهب الثاني ؛ لما فيه من مصلحة للغلام . والله تعالى أعلم

المبحث الثالث : تسبيع الأحكام الفقهية في المنع والإذن :

سيكون الكلام في هذا المبحث في تسبيع الأحكام الفقهية في المنع والإذن في مطلبين هما :

المطلب الأول : تسبيع الأحكام الفقهية في المنع .

المنع :

لغة : مَنَعَهُ يَمْنَعُهُ مَنَعًا كَفَهُ عَنِ الشَّيْءِ وَحَالَ بَيْنَهُمَا (٧٢)

اصطلاحاً : أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَرِيدُهُ وَيَسْعَى إِلَيْهِ . (٧٣)

قد يمنع الإنسان من التصرف في شيء أو فعل أمر ما ، إلا بشروط أو ضوابط تحددها ، وقد يشترط التسبيع فيها لتحقيقها ، وهذا ما سيتبين في المسألة الآتية .

تسبيع حبس الشاة الجلالة .

الجلالة : الدابة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها حتى أنتن لحمها. (٧٤)

لا خلاف بين الفقهاء في كراهة لحوم الجلالة (٧٥) ، ولكن هل يمنع من ذبحها حتى تسبع في الحبس أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا تسبع الشاة ولا يمنع من أكلها قبل حبسها .

وهذا مروى عن الحسن وعطاء .

وهو مذهب مالك . (٧٦)

أدلتهم :

١. قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ (٧٧)

تاج العروس : ٢١٨/٢٢ (٧٢)

ينظر : معجم لغة الفقهاء ٥٥/٢ (٧٣)

التعريفات الفقهية : محمد عليم الإحسان البركتي ، د/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٧١ . (٧٤)

التاج والإكليل : ٣٤٦/٤ ، أسنى المطالب : ٥٦٨/١٠ (٧٥)

(٧٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن الخطاب ، (ت/ ٩٥٤ هـ) ، د/ دار الفكر ، بيروت

٢٢٩/٣ ، المغني ٩١/١٣ .

سورة الأنعام ، من الآية : ١٤٥ (٧٧)

وجه الدلالة :

إن ما عدا المذكور في الآية من المحرمات ، حلال ، وما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه فإذا قلنا إن لحم الحيوان حلال وجب أن يكون ما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه وهو اللحم كما لو انقلب تراباً أو كانقلاب الدم لحماً .^(٧٨)

يرد على هذا :

إن المنع من ذبح الشاة الجلالة حتى تحبس ويطيب لحمها ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها ، بل لعارض جاورها ، فكان الانتفاع بها حلالاً في ذاته إلا أنه يمنع عنه لغيره .^(٧٩)

٢. قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ ﴾^(٨٠)

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(٨١)

وجه الدلالة :

إن الحيوانات لا تتجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات، لا يكون ظاهره نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام عند اسلامه، ولا الاغتسال، ولو نجست الشاة الجلالة، لما طهرت بالحبس^(٨٢).

يرد على هذا :

إن حبس الشاة الجلالة مدة يؤدي إلى إطابة لحمها لا بد منه ؛ لأنه يتولد من طعامها ولما كان لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة ونجاسة شارب الخمر والكافر معنوية ، وليس ذلك أثر غذائه وإنما يتغذى الطيبات وكذلك الكافر في الغالب .^(٨٣)

المذهب الثاني : يمنع ذبح الشاة الجلالة حتى تحبس ثلاثة أيام .

وهذا مروى عن ابن عمر ، وأبي ثور .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد .^(٨٤)

^(٧٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد ابن رشد الحفيد ، (ت/ ٥٩٥هـ) ، دار الحديث ، القاهرة

١٨/٣

^(٧٩) بدائع الصنائع : ١٩٩/٦ .

^(٨٠) سورة المائدة : من الآية ٩٠

^(٨١) سورة التوبة : من الآية ٢٨

^(٨٢) المغني : ٩١/١٣ .

^(٨٣) ينظر : المجموع : يحيى بن شرف النووي ، (ت/ ٦٧٦هـ) ، د/ دار الفكر ، بيروت ٣١/٩ .

^(٨٤) المبسوط : ٢٥٥/١١ ، الإنصاف : ٣٦٧/١٠

حجتهم :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها)^(٨٥).

وجه الدلالة :

نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة حتى تحبس ويطيب لحمها ، وهذا يكون بثلاثة أيام لأن ما طَهَّرَ حيواناً طَهَّرَ الآخر كالذي نجس ظاهره .^(٨٦)

يرد على هذا :

لعل هذه المدة غير كافية في تحصيل الإطابة وذهاب النتن عن الحيوان ، خصوصاً إذا كان قد اعتاد على ذلك ، والتقدير بأكثر من هذا أولى .^(٨٧)
المذهب الثالث : يمنع ذبح الشاة الجلالة حتى تسبع .
وهذا مذهب الشافعية .^(٨٨)

حجتهم :

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَكُم ﴾^(٨٩)

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بأكل الطيبات من الرزق ، وحبس الجلالة هذه المدة كفيلة بتطبيب لحمها ، وجعله مما يمكن أكله^(٩٠)

وبعد هذا كله يتبين رجحان المذهب الثالث القائل بالتسبيع ؛ لأن ذلك هو الأمثل في تحقيق نقاء اللحم وتطيبه قبل الأكل . والله تعالى أعلم

المطلب الثاني : تسبيع الأحكام الفقهية في الإذن .

الإذن :

لغة : إذن له في الشيء بالكسر إذنا أطلق له فعله .^(٩١)

اصطلاحاً : الإعلام بإجازة الشيء ، والرخصة فيه .^(٩٢)

^(٨٥) صحيح. 412/ 3، رقم : ٣٧٨٥ . سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها

^(٨٦) ينظر: المغني : ٩٢/١٣ ، الإنصاف : ٣٦٧/١٠ .

^(٨٧) ينظر : أسنى المطالب ٥٦٨/١٠

^(٨٨) مغني المحتاج شرح الفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، (ت/ ٩٧٧هـ) ، المكتبة

التوقيفية ، القاهرة ١٥٥/٦ .

^(٨٩) سورة البقرة من الآية : ١٧٢ .

^(٩٠) ينظر: المجموع ٣١/٩ .

^(٩١) مختار الصحاح : ص ١٢ .

^(٩٢) القاموس الفقهي: ص ١٩ .

هنالك من الأحكام الفقهية التي يأتي الإذن فيها بفعل الشيء والترخيص بفعله ، وهناك منها ما يأتي الإذن بالتسبيح فيها ، كما سيتبين في المسألة الآتية .

تسبيح الإشتراك في التضحية بالبقرة .

الأضحية

لغة : أَضْحِيَّةٌ بضم الهمزة وكسرهما والجمع أَضَاحِيٌّ و ضَحِيَّةٌ على فعيلة والجمع ضَحَايَا ما ينحر ويذبح أيام النحر .^(٩٣)

اصطلاحاً : اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القرية إلى الله تعالى.^(٩٤)

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التضحية بالبقرة عن نفسه وأهله^(٩٥) ، لكن لو اشترك من ليسوا بأهل بيت في ذبح بقرة فهل يؤذن لهم بالتسبيح فيها أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجوز التسبيح في التضحية بالبقرة لمن ليسوا بأهل بيت واحد . وهذا مذهب مالك ، والليث .^(٩٦)

أدلتهم :

١. قوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ

الْكَعْبَةِ ﴾^(٩٧)

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أوجب على من قتل الصيد إخراج مثله ، ومن أخرج سُبُعَ بقرة لم يخرج مثل ما قتل من الصيد^(٩٨)

يرد على هذا :

إن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن جزاء الصيد يراعي فيه المماثلة وهذه يراد بها القرية والثواب ،

^(٩٣) العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت/ ١٧٥ هـ)، د / دار الهجرة - الرياض، ط / ٢ ، تحقيق: د. مهدي

المخزومي - إبراهيم السامرائي ٢٦٦/٣ .

التعريفات الفقهية : ص ٣٠ .^(٩٤)

^(٩٥) حاشية الدسوقي شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، (ت/ ١٢٣٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي ،

بيروت ١١٩/٢ ، المجموع ٤٠٠/٨ .

^(٩٦) منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish (ت/ ١٢٩٩ هـ)، د / دار

الفكر - بيروت ٤٦٧/٢ ، المنتقى : ٩٦/٣ .

^(٩٧) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

^(٩٨) المنتقى: ٩٦/٣ .

وحكم كل جزء منها ما نواه فيه صاحبه ، ولا فرق بين أجزاء سبعة في بقرة وبين سبع شياه .^(٩٩)
٢. عن جابر رضي الله عنه قال : (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)^(١٠٠)
وجه الدلالة :

إن النبي هو الذي نحر عنهم ؛ لأن الهدى جميعه كان له ﷺ ، وإنما يمنع الإشتراك في رقبة الهدى والأضحية ، ويحتمل أيضا أنهم كانوا من أهل بيت واحد.^(١٠١)
يرد على هذا :

إن الظاهر من النص أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد ، وقد أمرهم النبي ﷺ بالإشتراك ، وإنما أراد من ذلك تحصيل الثواب ، وذلك يتحصل بالقريب والبعيد .^(١٠٢)
المذهب الثاني : يجوز التسبيع بالتضحية بالبقرة .
وهذا مذهب الجمهور^(١٠٣) .

أدلتهم :

١. قوله تعالى : ﴿ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١٠٤)

وجه الدلالة :

إن الأضحية فعل خير والإشتراك في الخير جائز لا بأس به ، ما لم يمنع من ذلك نص ، فالمشركون فيها فاعلون للخير ، فلا مانع لتخصيص من ليسوا من أهل بيت واحد بالمنع .^(١٠٥)
٢. عن جابر رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة)^(١٠٦) .

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بالإشتراك في الإبل والبقرة من دون تحديد بين أهل بيت واحد أو متفرقين ، ومن دون أن يحدد نوع المشتركين في ذلك .^(١٠٧)

^(٩٩) المحلى : ٦٤٨/٤ ، مغني المحتاج : ١٥٧/٦ .

^(١٠٠) سنن الترمذي : باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية ، وقال فيه : حسن صحيح . ٤٥/٤ .

^(١٠١) المنتقى : ٩٦/٣ .

^(١٠٢) أسنى المطالب : ٥٣٧/١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٢٥١/٤ .

^(١٠٣) تبیین الحقائق : ٧/٦ ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي ،

(ت/ ١٠٠٤ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ١٣٤/٨ ، كشف القناع ٥/٢ .

^(١٠٤) سورة الحج ، من الآية : ٧٧ .

^(١٠٥) ينظر : المحلى ٢٧/٧

^(١٠٦) صحيح مسلم : باب الاشتراك في الهدى وأجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ، رقم : ١٣١٨ ، ٩٥٥/٢ .

^(١٠٧) ينظر : بدائع الصنائع ٢٨٨/٦ .

وبعد كل ما تقدم يتبين رجحان المذهب الذين يقولون بالإذن بالإشتراك بالتضحية ، لأن فيه تحصيل منفعة ، ولا مانع من كون المضحي واحداً أو أكثر لما حصل الإذن بالنص . والله تعالى أعلم

المبحث الرابع : تسبيع الأحكام الفقهية في البذل والعوض .

الكلام في هذا المبحث سيكون في تسبيع الأحكام الفقهية في البذل والعوض في مطلبين هما :
المطلب الأول : تسبيع الأحكام الفقهية في البذل :
البذل :

لغة: خَلَفَ من الشيء، والتبديل: التغيير، بمعنى نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه.(١٠٨)

اصطلاحاً: إقامة شيء مكان شيء وإجراؤه عنه .(١٠٩)

من الأحكام الفقهية ما تثيب لأمر من الأمور تكون هي المقصودة والمرادة ، ولكنها لظرف من الظروف قد تبدل ويحل مكانها غيرها ، ومنها ما تسبع كما سيتبين في المسألة الآتية .

تسبيع الصيام للمتمتع (المعسر) في الحج بمكة .

التمتع :

لغة : تمتع بكذا دام له ما يستمده منه وانتفع به .(١١٠)

اصطلاحاً : المتمتع بالحج: هو الذي أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أحرم بالحج فيها فيحرم به منه.(١١١)

لا خلاف بين الفقهاء في أن المتمتع المعسر عليه صيام عشرة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (١١٢) فهل يجوز له أن يصوم السبعة

أيام في مكة - كما الثلاثة أيام الأولى - أو لا يجوز له حتى يرجع الى أهله ؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :

المذهب الأول : للمتمتع المعسر تسبيع الصيام بمكة قبل الرجوع الى أهله .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد .(١١٣)

(١٠٨) العين : ١٢٠/٢ .

(١٠٩) معجم لغة الفقهاء : ص ١٠٥ .

(١١٠) المعجم الوسيط : ٨٥٢/٢ .

(١١١) التعريفات الفقهية : ص ١٩٣ .

(١١٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٦ .

(١١٣) بدائع الصنائع : ١٨٦/٣ ، بداية المجتهد : ١٣٣/١ ، المغني : ٢٤٨/٣ .

أدلتهم :

١. قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (١١٤)

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بصيام السبعة أيام بعد الرجوع ، وهذا الرجوع يحتمل الرجوع من منى أو الرجوع الى أهله ، فهو على أول الرجوعين وهو الرجوع من منى . (١١٥)

يرد على هذا :

إن الرجوع إذا أطلق فيمن خرج عن أهله اقتضى رجوعاً إليهم ؛ لأن الرجوع في الحقيقة رجوع الى المكان الذي خرج منه ألا تراهم يقولون : خرج زيد ثم رجع . فيريدون به الرجوع الى الموضع الذي كان منه ابتداء الخروج . (١١٦)

٢. عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب، فلا صوم فيها) يعني أيام التشريق . (١١٧)

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ منع من الصيام أيام التشريق ، وأباح السبعة بعد الرجوع ، فالأولى أن يكون المراد الوقت الذي أباح فيه الصوم بعد منعه وهو انقضاء أيام التشريق . (١١٨)

يرد على هذا :

إن الغالب من أمر الحاج أنهم ينشئون السفر عند الفراغ ، وقد سامح الله تعالى المسافر بالإفطار في الصوم الذي وجب فرضه عليه ، فكيف يجوز أن يبتدىء إيجاب فرض عليه في الوقت الذي سامحه في ترك ما فرض عليه . (١١٩)

المذهب الثاني : ليس للمتمتع المعسر تسبيع الصيام بمكة قبل الرجوع إلى أهله ؟ وهذا مذهب الشافعي . (١٢٠)

(١١٤) سورة البقرة : من الآية : ١٩٦ .

(١١٥) أحكام القرآن للجصاص: أبوبكر أحمد بن علي الجصاص، (ت/٣٧هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ١/٣٦١.

(١١٦) الحاوي الكبير : ٥٧/٤ .

(١١٧) مسند أحمد : مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، رقم : ١٤٥٦ ، ٦٢/٣ . صحيح .

(١١٨) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٦١ .

(١١٩) الحاوي الكبير : ٥٧/٤ .

(١٢٠) المجموع ٧/١٨٦ ، مغني المحتاج ٢/٣١١ .

أدلته :

١. قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يُحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (١٢١)

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بصيام السبعة أيام عند الرجوع ، وهذا الرجوع يصرف الى الرجوع الى الوطن والأهل ، وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه من الأعمال، وكذلك لا يجوز صومها في الطريق إذا توجه إلى أهله ؛ لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها . (١٢٢)

٢. عن عبد الله بن عمر ؓ : أن رسول الله ﷺ قال للمتمتعين : (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) (١٢٣)

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بالصيام عند الرجوع ، وقد حدد الرجوع الذي يكون فيه الصيام وهو الرجوع الى الأهل والوطن ، فوجب المصير إليه . (١٢٤)

وبعد كل ما تقدم يتبين رجحان مذهب الشافعي ؛ لما فيه من مصلحة للحاج . والله تعالى أعلم

المطلب الثاني : تسبيع الأحكام الفقهية في العوض .

العوض (١٢٥) :

لغة : من عاضه يعوضه عوضاً ، وعوضه بكذا وعنه ومنه أعطاه إياه بدل ما ذهب منه . (١٢٦)

اصطلاحاً : هو إعطاء بدل أو خلف ما ذهب من الحقوق والأعيان . (١٢٧)

من الاحكام الفقهية ما تكون عوض شيء عن شيء ، وقد تسبع بذلك ، ومن هذه الأحكام .

(١٢١) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٦ .

(١٢٢) حاشيتا قلوبني وعميرة : ١٦٤/٢ .

(١٢٣) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، رقم : ١٦٠٦ . ٦٠٧/٢ .

(١٢٤) ينظر : نهاية المحتاج ك ٤٩٣/١٠ .

(١٢٥) الفرق بين العوض والبدل : ان العوض : هو البديل الذي ينتفع به ، وإذا لم يجعل على الوجه الذي ينتفع به لم

يسم عوضاً . والبدل : هو الشيء الموضوع مكان غيره لينتفع به أو لا . الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد

الله العسكري (ت/ ٣٩٥هـ) ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ت : محمد إبراهيم سليم ٢٣٨/١ .

(١٢٦) العين : ١٩٣/٢ .

(١٢٧) القاموس الفقهي : ص ٢٦٨ .

حكم تعويض المرأة التي تزوج زوجها بكرة^(١٢٨) في قسم البقاء عندها .

إن الزوج مأمور من الله تعالى بالعدل بين الزوجات فيما يملك في البقاء عندها ومن غيرها من الأمور ، لكنه إن تزوج بكرة وبقي عندها ، فهل يقيم عندها سبعاً أو لا ؟ وهل تعوض القديمة بمثلها من الأيام أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يسوي الرجل بين المرأة الجديدة والقديمة ولا يخص الجديدة بفضل أيام ، وإن خصها فإن القديمة تعوض بمثلها .

وهو مذهب الحنفية^(١٢٩) .

أدلتهم :

١. قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾^(١٣٠)

وجه الدلالة :

إن الزوج مأمور بالعدل في القسمة بين النساء ، فلا تستحق الجديدة زيادة على القديمة ، وإذا زاد عوضت القديمة بمثلها ؛ لأن قول الله تعالى : (ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) معناه ألا تجوروا والجور الظلم وهو ممنوع^(١٣١) .

يرد على هذا :

إن العروس المستجدة إنما اختصت بذلك وبوليمة العرس ؛ اكراماً وإيناساً لها وليس ميلاً ، وخصت بهذه المدة لهذا المعنى ؛ ولأن للمستجدة حشمة لا ترتفع إلا بمكاثرة الاجتماع ومطاوله الأيناس^(١٣٢) .

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، فيقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني في ما تملك ولا أملك)^(١٣٣)

٣. وعن أبي هريرة ؓ : عن النبي ﷺ قال : (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة ، وشقه مائل)^(١٣٤)

^(١٢٨) البكر : هي المرأة التي لم تتزوج من قبل . المصباح المنير : ص ٥٨ .

^(١٢٩) العناية في شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي ، (ت/ ٧٨٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ٣ / ٤٣٤ .

^(١٣٠) سورة النساء : من الآية : ٣ .

^(١٣١) ينظر المبسوط : ٩٠ / ٧ .

^(١٣٢) الحاوي الكبير : ٥٨٧ / ٩ .

^(١٣٣) سنن أبي داود : باب في القسم بين النساء ، رقم : ٢١٣٤ ، ٤٦٩ / ٣ . الحديث صحيح .

^(١٣٤) سنن أبي داود ، باب في القسم بين النساء ، رقم : ٢١٣٢ ، ١٩٨ / ٢ ، الحديث صحيح .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ كان يعدل بين نساءه فوجب على الزوج ذلك ؛ ولأن النساء رعاياه ألا ترى انه يحفظهن وينفق عليهن ، وكل راع مأمور بالعدل بين رعاياه .^(١٣٥)

يرد على هذا :

إن اختصاص العروس البكر الجديدة بهذه المدة ؛ إنما يراد للأنس وإزالة الاحتشام وليس فيه من الجور كما ذكر .^(١٣٦)

٤. عن أم سلمة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال (: إنه ليس بك على أهلك هوان فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي)^(١٣٧)

وجه الدلالة :

إن للزوج أن يبتدئ بالجديدة، ولكن بشرط أن يسوي بينهما كالنفقة، ولا تفاوت في ذلك بين البكر والثيب^(١٣٨) والجديدة والقديمة والحرّة والأمة .^(١٣٩)

يرد على هذا :

إن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن التساوي في النفقة لا يوجب التساوي في القسم ؛ لأن الحرّة والأمة يستويان في النفقة ، ويختلفان في القسم .^(١٤٠)

المذهب الثاني : يقسم للبكر العروس ثلاثة أيام ولا تعوض القديمة بمثلها . وهذا مروى عن نافع والحسن وسعيد بن المسيب والأوزاعي .^(١٤١)

حجتهم :

عن عمرو بن شعيب رحمه الله : أن رسول الله ﷺ قال : (للبكر ثلاث)^(١٤٢)

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد جعل للبكر زيادة أيام وهي ثلاثة ولا تعوض القديمة بمثلها^(١٤٣)

^(١٣٥) المبسوط : ٩٩/٧ .

^(١٣٦) ينظر المغني : ٣١٧/٧ .

^(١٣٧) صحيح مسلم : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، رقم : ١٤٦٠ . ١٧٢/٤ .

^(١٣٨) الثيب : هي المرأة التي تزوجت ودخل بها من قبل . تاج العروس : ١١٥/٢ .

^(١٣٩) العناية : ٤٣٤/٤ .

^(١٤٠) الحاوي الكبير : ٥٨٩/٩ .

^(١٤١) المحلى : ٢١٣/٩ .

^(١٤٢) مصنف عبد الرزاق : باب نكاح البكر ، رقم : ١٠٦٥٠ . ٤٥٠/٤ . سنن الدارقطني : علي بن عمر

الدارقطني ، (ت/ ٣٨٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت : باب المهر ، رقم : ٣٧٢٩ ، ٤٢٩/٤ .

^(١٤٣) ينظر : المحلى ك ٢١٣/٩ .

يرد على هذا :

إن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله : (أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً)^(١٤٤) وقد ثبتت أحاديث أخرى تنص على السبعة وسيأتي ذكرها في المذهب التالي .

المذهب الثالث : يقسم للعروس البكر سبع ليال ولا تعوض القديمة بمثلها . وهذا مذهب الجمهور .^(١٤٥)

أدلتهم :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١٤٦)

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى الرجال أن يعاشروا النساء بالمعروف ، ومن المعروف أن تخص الجديدة بالسبع ؛ وذلك لتحصيل الانس لها وإزالة الوحشة عنها .^(١٤٧)

٢ . عن أنس بن مالك ؓ : عن النبي ﷺ قال : (سبع للبكر وثلاث للشيب)^(١٤٨)

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على استحقاق العروس البكر هذه المدة من غير ذكر تعويض للقديمة وذلك من وجهين :

الأول : قد فرق في الحديث بين البكر والشيب

الثاني : حصره بعدد ، وما يقضي لا يفترقان فيه ، ولا ينحصر جريان العادة فيما تختص به المستجدة عرفاً وشرعاً ، تجعله حكماً مستحقاً .^(١٤٩)

وبهذا يتبين رجحان المذهب الثالث ؛ لما تحتاجه العروس الجديدة من تحصيل الأنس ، ورفع الوحشة . والله تعالى أعلم .

^(١٤٤) فتح الباري : ٤٨٥/٢٠ .

^(١٤٥) مواهب الجليل : ٤ / ٩ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٥٦ ، المغني : ٧ / ٣١٦ .

^(١٤٦) سورة النساء من الآية ١٩ .

^(١٤٧) ينظر : مغني المحتاج ٣ / ٢٥٦ .

^(١٤٨) صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد (ت / ٧٣٩ هـ) ، د / مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط / ٢ ، تحقيق :

شعيب الأرنؤوط ، رقم : ١٥٣٦ ، ٣٨١/٢ . الحديث صحيح .

^(١٤٩) الحاوي الكبير : ٩ / ٥٨٧ .

المبحث الخامس : تسبيع الأحكام في بعض الأحكام الفقهية المجمع عليها .
الاجماع .

لغة : من أَجْمَعَ يُجْمَعُ أَجْمَاعاً : اتفق ، وعزم ، وأحكم .^(١٥٠)

اصطلاحاً : اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور .^(١٥١)

في هذا المبحث سيكون الكلام عن بعض الأحكام الفقهية المتفق عليها وسند ذلك في مطلبين هما .
المطلب الأول : ويتضمن مسألتين متفق عليهما .

أولاً : المحرمات بالنسب من النساء .

التحريم .

لغة : من حَرَّمَ يُحَرِّمُ تَحْرِيمًا : الحظر ، والمنع ، وما لا يحل انتهاكه .^(١٥٢)

اصطلاحاً : ما حرمه الله تعالى من أصناف النساء .^(١٥٣)

النسب .

لغة : نسبته إلى أبيه نسباً من باب طلب عزوته إليه وانتسب إليه اعتزى .^(١٥٤)

اصطلاحاً : القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها .^(١٥٥)

أجمع الفقهاء على أن المحرمات بالنسب من النساء سبعة : الأمهات وإن علون ، والبنات وإن نزلن ، والأخوات من الجهات الثلاث : من أب وأم ، أو أب ، أو أم ، والعمات أخوات الأب والجد من الجهات الثلاث ، والخالات أخوات الأم والجد من الجهات الثلاث ، وبنات الأخ وإن نزلن ، وبنات الأخت وإن نزلن .^(١٥٦)

مستند الاجماع :

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِ ﴾^(١٥٧)

^(١٥٠) مختار الصحاح : ص ٦٠ .

^(١٥١) نهاية السؤل : ص ٢٨١ .

^(١٥٢) الصحاح في اللغة : إسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت/٣٩٣ هـ) ، د/دار العلم للملايين ، بيروت : ١٨٩٥/٥ .

^(١٥٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٤٣٧/١ .

^(١٥٤) المصباح المنير : ص ٦٠٢ .

^(١٥٥) معجم لغة الفقهاء : ص ٤٧٨ .

^(١٥٦) المحلى : ١٣١/٩ .

^(١٥٧) سورة النساء : من الآية ٢٣ .

وجه الدلالة :

ذكر الله تعالى بهذه الآية جملة من المحرمات من النساء ، ومن ضمنهن المحرمات من النسب ، وكن سبع أصناف من النساء ، وهذا الحكم من الأحكام الفقهية التي ثبت تسبيع تحريمهن بالنص القرآني ، كما سبق . (١٥٨)

ثانياً : عدد حصى الجمرات في الحج .

الجمرات . مفرداً جمرة .

لغة : الحصة . (١٥٩)

اصطلاحاً : هي الحصيات السبع التي ترمى في منى في الحج . (١٦٠)

اجمع الفقهاء على أن حصيات الجمار التي ترمى في كل مرة في منى في الحج سبع . (١٦١)

مستند الإجماع :

من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال : (... حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها ...) (١٦٢)

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على أن حصيات الجمار التي ترمى في منى في الحج هي سبع ، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء ، بنص الحديث الشريف . (١٦٣)

المطلب الثاني : ويضم مسألتين متفق عليهما .

أولاً : الطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط .

الطواف :

لغة : من طاف بالشيء يطوف طَوْفاً وطَوْفاً ، إستدار به ، وأطاف بالشيء أحاط به (١٦٤) .

اصطلاحاً : هو الدوران سبعة حول البيت العتيق تقريباً لله (١٦٥) .

السعي .

(١٥٨) ينظر : فتح القدير : ٢٠٩/٣ .

(١٥٩) الصحاح : ٦١٦/٢ .

(١٦٠) القاموس الفقهي : ص ٦٥ .

(١٦١) بدائع الصنائع : ١٥٨ / ٢ .

(١٦٢) صحيح مسلم : باب حجة النبي ﷺ ، ٨٨٦/٢ ، رقم : ١٢١٨ .

(١٦٣) ينظر : المغني : ٤٢٥ / ٣ .

(١٦٤) المصباح المنير : ٤٠٩ .

(١٦٥) القاموس الفقهي : ٣٥٣ / ١ .

لغة : من سَعَى يَسْعَى سَعْيًا : هرول وجرى . (١٦٦)

اصطلاحاً : الاسراع في المشي بين الصفا والمروة ، والطواف بينهما . (١٦٧)
الشوط .

لغة : من شَاطَ يَشُوطُ شَوَطًا : الجري مرة إلى الغاية . (١٦٨)

اصطلاحاً : طوفة واحدة من الحجر الأسود إليه، ومن الصفا إلى المروة. (١٦٩)
أجمع الفقهاء على أن الطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط . (١٧٠)
مستند الإجماع :

حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال : (... فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن (١٧١) أول شيء، ثم خب (١٧٢) ثلاثة أطواف ومشى أربعاً ، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ...) (١٧٣)
وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على كون الطواف حول الكعبة ، والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء ، دون خلاف بينهم في ذلك . (١٧٤)
ثانياً : قطع الطواف لأجل الصلاة ، ثم اكماله بعد الانتهاء منها .
القطع .

لغة : من قَطَعَ الشيء يَقْطَعُهُ قَطْعًا : الفصل والإبانة ، والإبطال ، وآخر الشيء . (١٧٥)
اصطلاحاً : فصل بعض الشيء عن بعض . (١٧٦)

(١٦٦) تاج العروس : ٢٧٩/٣٨ .

(١٦٧) معجم لغة الفقهاء : ص ٢٤٤ .

(١٦٨) لسان العرب : ٣٣٧/٧ .

(١٦٩) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٣٤٨/٢ .

(١٧٠) الحاوي الكبير : ١٥١/٤ .

(١٧١) استلم الركن : لمسه إما بالقبلة أو باليد . مختار الصحاح : ص ١٥٣ .

(١٧٢) خب : ضرب من العدو فيه سرعة . القاموس المحيط : ص ٧٧ .

(١٧٣) صحيح البخاري : باب: من ساق البدن معه ، ٧٠٦/٢ ، رقم : ١٦٠٦ .

(١٧٤) ينظر: المبسوط : ١٠/٤ .

(١٧٥) الصحاح : ١٢٦٦/٣ .

(١٧٦) معجم لغة الفقهاء : ص ٣٦٦ .

اجمع الفقهاء على أن من طاف بعض سبعة أشواط ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه ، يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته . (١٧٧)

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١٧٨)

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بصون الأعمال عن الإبطال ، واثمائها إن أمكن ذلك ، ومن قطع طوافه للصلاة المكتوبة ، يتمها بعد فراغه من الصلاة ؛ لأنه فعل يسير مشروع في أثناء الطواف فيعفى عنه . (١٧٩)

٢. عن أبي هريرة ؓ : أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة) (١٨٠)

وجه الدلالة :

لأن الإحرام لا يحرم الأفعال التي ليس من أفعال الحج ، فلا يمنع البناء ، بخلاف الصلاة ، فإنها حرمت كل فعل ليس من أفعال الصلاة . (١٨١)

الخاتمة

اللهم اختتم بالسعادة آجالنا وقر بالقيامة عيوننا واجعلنا من الفائزين في الدارين يا رب العالمين .
قد تبين مما سبق عدة أمور منها:

- ١- إن تسبيح الأحكام الفقهية هو موضوع واسع مترامي الأطراف يشمل العديد من الأبواب الفقهية ويتناول العديد من الموضوعات فيه .
- ٢- إن عدد الرضعات المحرمة هي خمس رضعات كما ثبت بالدليل .
- ٣- إن الغلام يحتاج أكثر من سن السابعة في البقاء في حضانة أمه الى أن يبلغ الاحتلام لما فيه من مصلحة له .
- ٤- إن الشاة التي تكون مخلاة تحتاج الى التسبيح في الحبس والاطعام ثم تدبج .
- ٥- يمكن الاشتراك في التضحية بالبقرة ما شابهه بالسبعة كما تبين .
- ٦- المتمتع المعسر لابد أن يرجع الى بلده ويكمل الصيام عند أهله .

(١٧٧) المجموع : ٥٥/٨ .

(١٧٨) سورة محمد : من الآية ٣٣ .

(١٧٩) المغني : ٣٥٦/٣ .

(١٨٠) سنن الترمذي : باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، ٤٤٥/١ ، رقم : ٤٢١ . الحديث صحيح .

(١٨١) تبين الحقائق : ١٧/٢ .

- ٧- لا تعوض الزوجة القديمة بما يكون للزوجة البكر العروس في القسمة .
- ٨- هناك بعض مسائل السبيع التي هي محل اتفاق بين الفقهاء مثل المحرمات بالنسب من النساء ، و عدد حصى الجمرات في الحج .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التوصيات

- بذل الجهد في خدمة التراث الإسلامي ، وفهم معانيه والعمل به .
- مطالعة كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مشاربها ، وتنوع موضوعاتها .
- السعي الى تنمية المهارات والمعارف التي تساعد الإنسان على تحقيق غاياته وأهدافه .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

أولاً: التفاسير وأحكام القرآن وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن للجصاص: أبوبكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص، ت ٣٧٠ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، د / المكتبة التوفيقية ، القاهرة

ثانياً: مصادر الحديث وشروحه

٣- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، د / دار الكتب العلمية - بيروت، ط / ٢، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ، ت ٧٤٢ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمر (ت ١١٨٢ هـ)، د / دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط / ٤.

٦- سنن ابن ماجه : ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت.

٧- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت.

٨- سنن البيهقي الكبرى: أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ ، دار الفكر ، بيروت

٩- سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت (٢٧٩ هـ)، دار الفكر ، بيروت.

١٠- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١١- سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٢- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان (ت ٧٣٩ هـ)، د / مؤسسة الرسالة - بيروت، ط / ٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط .

- ١٣- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ ، دار ابن كثير، بيروت.
- ١٤- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ ، دار الجبل، بيروت.
- ١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، دار المعرفة - بيروت.
- ١٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٧- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، د / مؤسسة الأعلمي بيروت.
- ١٨- المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ت ٤٩٤هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ١٩- مسند أحمد: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، د / دار صادر - بيروت.
- ٢٠- مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، د / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت ٢١١هـ)، د / الناشر العالمي - بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، د / دار الحديث - القاهرة، ط / ١.
- ثالثاً: مصادر الفقه الحنفي:**
- ٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت ٥٨٧هـ، دار الحديث، القاهرة .
- ٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ت ٧٤٣هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت.
- ٢٥- العناية في شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي ، ت ٧٨٦هـ ، دار الفكر ، بيروت.
- ٢٦- فتح القدير في شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٧- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، د / دار المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٨- المبسوط : أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٨٣هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- رابعا: مصادر الفقه المالكي:**
- ٢٩- الاستذكار في معرفة مذاهب الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري المشهور بالموثق ، ٨٩٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ٦٨٤هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

٣٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن مسلم بن مهنا النفراي المالكي ، ت ١١٢٥هـ ، دار الفكر ، بيروت.

٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، ٥٩٥هـ ، دار الحديث ، القاهرة.

٣٤- حاشية الدسوقي شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، ت ١٢٣٠هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٣٥- منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish (ت ١٢٩٩هـ)، د / دار الفكر - بيروت.

٣٦- مواهب الجليل على شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المشهور بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، د / دار الفكر - بيروت.

خامسا: مصادر الفقه الشافعي:

٣٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري ، ت ٩٢٦هـ ، دار الكتاب الاسلامي ، بيروت .

٣٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي ، ٤٥٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٩- المجموع : يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ ، د/ دار الفكر، بيروت .

٤٠- حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين : أحمد سلامة القليوبي ، ت ١٠٦٩هـ ، أحمد البرلسي عميرة ، ت ٩٥٧هـ ، دار الفكر ، بيروت.

٤١- مغني المحتاج شرح الفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ت ٩٧٧هـ ، المكتبة التوقيفية ، القاهرة .

٤٢- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، ت ١٠٠٤هـ ، دار الفكر ، بيروت .

سادسا: مصادر الفقه الحنبلي

٤٣- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي ، ت ٨٨٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٤٤- الفروع : أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٢هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٥- شرح منتهى الارادات : منصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، دار الكتب ، بيروت.

- ٤٦- كشف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٤٧- المغني : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ، دار الحديث، القاهرة.
سابعاً: مصادر الفقه الظاهري:
- ٤٨- المحلى شرح المجلى: أبو محمد علي بن محمد بن حزم الظاهري ، (ت/ ٤٥٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ثامناً: مصادر أصول الفقه:
- ٤٩- التقرير والتحبير في شرح التحرير: ابن أمير الحاج (ت/ ٨٧٩ هـ)، د / دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٥٠- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت ٧٧٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تاسعاً: مصادر اللغة والتعريفات الفقهية :
- ٥١- تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي الحسيني الحنفي (ت / ١٢٠٥ هـ)، د / دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٥٢- التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ، (ت / ٨١٦ هـ)، دار المعرفة ، بيروت .
- ٥٣- التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان البركتي ، د/ دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٥٤- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ)، د / دار الهجرة - الرياض، ط / ٢، تحقيق: د. مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي .
- ٥٥- الصحاح في اللغة : إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣ هـ) ، د/دار العلم للملايين ، بيروت .
- ٥٦- الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥ هـ) ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، ت : محمد إبراهيم سليم .
- ٥٧- المصباح المنير من غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت ٧٧٠ هـ، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان.
- ٥٨- المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر ، دار الدعوة ، بيروت.
- ٥٩- المغرب في ترتيب المعرب : ناصر بن عبد السيد أبي المكارم المَطَرَزِي (ت/ ٦١٠ هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ،
- ٦٠- القاموس الفقهي: د. سعدي أبو جيب، د / دار الفكر، بيروت، ط / ٢.

- ٦١- لسان العرب : جمال الدين محمد بن علي بن منظور، ت ٧١١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- ٦٢- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، د / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، د/ دار الفضيلة، القاهرة .
- ٦٤- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي ، (ت / ١٤٣٥ هـ) ، دار النفائس ، بيروت.

Sources and References

After the Holy Qur'an.

First: Interpretations, Qur'anic Rulings, and Qur'anic Sciences:

- 1- Ahkam al-Qur'an by al-Jassas: Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Razi al-Hanafi, known as al-Jassas, died in 37 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- 2- Tafsir al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi (d. 671 AH), published by al-Tawfiqiya Library - Cairo.

Second: Hadith Sources and Explanations

- 3- Taqrib al-Tahdhib: Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd ed., edited by Mustafa Abdul Qadir Atta.
- 4- Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal: Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf al-Mizzi, died in 742 AH, Dar al-Risalah Foundation, Beirut.
- 5- Subul al-Salam, Explanation of Bulugh al-Maram: Muhammad ibn Ismail al-Kahlani, then al-San'ani, known as al-Amir (d. 1182 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 4th
- 6- Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, d. 275 AH, Dar al-Fikr, Beirut.
- 7- Sunan Abi Dawud: Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, d. 275 AH, Dar al-Fikr,
- 8- Sunan al-Bayhaqi al-Kubra: Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, d. 458 AH, Dar al-Fikr, Beirut.
- 9- Sunan al-Tirmidhi: Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi, d. 279 AH, Dar al-Fikr,
- 10- Sunan al-Daraqutni: Ali ibn 'Umar al-Daraqutni, d. 385 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- 11- Sunan al-Nasa'i al-Kubra: Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i, d. 303 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- 12- Sharh Muslim by al-Nawawi: Al-Minhaj, a commentary on Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, died 676 AH, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
- 13- Sharh Ma'ani al-Athar: by Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Salamah al-Tahawi al-Azdi al-Misri, died 321 AH, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
- 14- Sahih al-Bukhari: by Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, died 256 AH, Dar Ibn Kathir, Beirut.
- 15- Sahih Muslim: by Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, died 261 AH, Dar al-Jabal, Beirut.
- 16- Fath al-Bari, a commentary on Sahih al-Bukhari: by Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar al-Asqalani, died 852 AH, Dar al-Ma'rifah,
- 17- Umdat al-Qari: A Commentary on Sahih al-Bukhari, by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

18- Lisan al-Mizan: Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), published by Al-A'jami Foundation, Beirut, 2nd ed.

19- Al-Jawhar al-Naqi 'ala Sunan al-Bayhaqi, by Ala' al-Din Ali ibn Uthman, known as Ibn al-Turkmani (d. 750 AH), Dar al-Fikr, Beirut.

20- Al-Muntaqa: A Commentary on al-Muwatta': Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd al-Baji, d. 494 AH, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.

21- Musnad Ahmad: Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), published by Dar Sadir, Beirut.

22- Musnad al-Shafi'i: Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

23- Knowledge of the Sunnah and Hadiths, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, d. 458 AH, Dar Qutaybah, Beirut.

24- Musannaf Abd al-Razzaq: Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-San'ani (d. 211 AH), published by Al-Nashr Al-Alami - Beirut, edited by Habib al-Rahman al-

25- Nail al-Awtar: An Explanation of Selected Akhbar from the Hadiths of Sayyid al-Akhyar: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani (d. 1255 AH), published by Dar al-Hadith - Cairo, 1st ed.

Third: Sources of Hanafi Jurisprudence:

26- Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Abu Bakr Ala' al-Din ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani, d. 587 AH, Dar al-Hadith, Cairo.

27- Clarification of Facts: An Explanation of Kanz al-Daqa'iq: Fakhr al-Din Uthman ibn Ali al-Zayla'i, d. 743 AH, Dar al-Kitab al-Islami, Beirut.

28- Al-Inayah fi Sharh al-Hidayah: Muhammad ibn Mahmud al-Babarti, d. 786 AH, Dar al-Fikr, Beirut.

29- Fath al-Qadir fi Sharh al-Hidayah: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Iskandari, known as Ibn al-Humam, d. 861 AH, Dar al-Fikr, Beirut.

30- Al-Lubab fi Sharh al-Kitab: Abd al-Ghani al-Ghanimi al-Dimashqi al-Maydani al-Hanafi (d. 1298 AH), Dar al-Maktaba al-Ilmiyya, Beirut.

31- Al-Mabsut: Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi, d. 483 AH, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

Fourth: Sources of Maliki Jurisprudence:

32- Al-Istidhkar fi Ma'rifat Madhahib al-Amsar: Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Abd al-Barr, d. 463 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

33- Al-Taj wa al-Iklil: Sharh Mukhtasar Khalil, Abu Abdullah Muhammad ibn Yusuf al-Abdari, known as al-Mawwaq, 897 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

34- Al-Dhakhira: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, 684 AH, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

35- Al-Fawakih al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani: Ahmad ibn Ghanim ibn Muslim ibn Mahna al-Nafrai al-Maliki, d. 1125 AH, Dar al-Fikr, Beirut.

36- The Beginning of the Muftahid and the End of the Muqtasid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid, 595 AH, Dar al-Hadith, Cairo.

37- Al-Adawi's Commentary on Kifayat al-Talib al-Rabbani: Ali al-Sa'idi al-Adawi, d. 1189 AH, Dar al-Fikr, Beirut.

38- Al-Dasuqi's Commentary on Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Dasuqi, d. 1230 AH, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

39- Fath al-Ali al-Malik fi al-Fatwa fi al-Malik al-Fitr: Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad 'Alish, d. 1299 AH, Dar al-Ma'rifah, Beirut.

40- Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil: Abu 'Abdullah Muhammad ibn Ahmad, known as Sheikh 'Alish (d. 1299 AH), Dar al-Fikr, Beirut.

41- Talents of the Sublime on the Explanation of Mukhtasar Khalil: Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Ra'ini, known as al-Hattāb (d. 954 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut.

Fifth: Sources of Shafi'i Jurisprudence:

42- Asna al-Mataleb fi Sharh Rawd al-Talib: Zakariya ibn Muhammad al-Ansari, d. 926 AH, Dar al-Kitab al-Islami, Beirut.

43- Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Explanation of Mukhtasar al-Muzani: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad al-Mawardi, d. 450 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

44- Al-Majmu': Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, d. 676 AH, published by Dar al-Fikr, Beirut. 45- The Commentaries of Qalyubi and Umayra on Minhaaj al-Talibin: Ahmad Salamah al-Qalyubi, d. 1069 AH, Ahmad al-Barlisi Umayra, d. 957 AH, Dar al-Fikr,

46- Mughni al-Muhtaj, Explanation of the Words of al-Minhaj: Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Sharbini, d. 977 AH, al-Tawqifiyya Library,

47- Nihayat al-Muhtaj ila Sharh Alfad al-Minhaj: Muhammad ibn Ahmad ibn Hamza Shams al-Din al-Ramli, d. 1004 AH, Dar al-Fikr, Beirut.

Sixth: Sources of Hanbali Jurisprudence

48- al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf: Ala' al-Din Abu al-Hasan ibn Sulayman al-Mardawi, d. 885 AH, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

49- al-Furu': Abu Abdullah Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi, d. 762 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

50- Explanation of the End of Desires: Mansur ibn Yunus al-Buhuti, d. 1051 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

51- Kashf al-Qina' ala Matn al-Iqna': Mansur ibn Yunus al-Buhuti, d. 1051 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

52- Al-Mughni: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, d. 620 AH, Dar al-Hadith, Cairo.

Seventh: Sources of Zahiri Jurisprudence:

53- Al-Muhalla Sharh al-Majla: Abu Muhammad Ali ibn Muhammad ibn Hazm al-Zahiri, d. 456 AH, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

Eighth: Sources of Usul al-Fiqh:

54- Al-Taqrir wa al-Tahbir fi Sharh al-Tahrir: Ibn Amir al-Hajj (d. 879 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

55- Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh: Abd al-Karim Zaydan, published by Islamic Publishing and Distribution - Cairo.

56- Nihayat al-Sul: Sharh Minhaj al-Wusul: Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Isnawi, d. 772 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

Ninth: Sources of Linguistics and Definitions of Jurisprudence:

57- Taj al-Aroos: Muhammad Murtada al-Zubaidi al-Husayni al-Hanafi (d. 1205 AH), published by Dar Maktabat al-Hayat, Beirut.

58- Al-Ayn: Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi (d. 175 AH), Dar al-Hijra, Riyadh, 2nd ed., edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarra'i.

59- Linguistic Differences: Abu Hilal al-Hasan ibn Abd Allah ibn Sahl al-Askari (d. c. 395 AH), Dar al-Ilm wa al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Cairo, edited by Muhammad Ibrahim Salim.

60- Al-Qamus al-Muhit: Abu Tahir Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Umar al-Fayruzabadi (d. 817 AH), Dar al-Fikr, Beirut. 61-

Al-Misbah al-Munir min Gharib al-Sharh al-Kabir: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi, d. 770 AH, Dar al-Mu'assasa al-Hadithah al-Kitab, Tripoli, Lebanon. 62- The Unified Dictionary of Biological Terms, Unified Dictionaries Series, Tunis: Arabization Coordination Office,

- 63- Al-Mu'jam Al-Wasit: Ibrahim Mustafa - Ahmad Al-Zayat - Hamid Abdul Qadir - Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da'wa, Beirut.
 64- Al-Qamus Al-Fiqhi: Dr. Saadi Abu Jeeb, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed.
 65- Al-Maghrib in the Arrangement of the Arabs, Nasser bin Abdul Sayyid Abi Al-Makarim Al-Mutarrizi (d. 610 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
 66- Lisan Al-Arab: Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Ali bin Ahmad bin Manzur, d. 711 AH, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
 67- Mukhtar Al-Sihah: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi (d. 666 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
 68- Dictionary of the Language of Jurists: Muhammad Qalaji, Dar Al-Nafayes, Beirut.

الخلاصة

إن هذا البحث قد تم فيه استقصاء وتتبع المسائل المتفرقة في أبواب الفقه المختلفة التي تخص الموضوع المطروح للبحث ، فالأحكام الفقهية التي تكون ماثلة في ثنايا كتب الفقه وزوايا المتون ، تحتاج في بعض الأحيان الى جمعها وإخراجها وإبرازها بصورة منفردة ، حسب الموضوع الذي تتناوله ، والأمر الذي تهتم فيه ، وهذا ما حصل في موضوع البحث الذي يقدم في هذه الصفحات ، وهو موضوع (تسبيع الأحكام في الفقه الإسلامي) وهو بحث يرمي الى جمع ما تفرق من مسائل فقهية وإخراجها بحلة جديدة ، وصورة مستقلة تمتاز عن غيرها في طرح الموضوع ، ومناقشة المسائل والأدلة ، فبعد المقدمة كان المبحث الأول للتعريف بأهم مفردات عنوان البحث ؛ حتى تتضح معالم البحث وحدوده ، والثاني كان في تسبيع الأحكام في الإثبات والإسقاط ، والثالث كان في تسبيع الأحكام الفقهية في المنع والإذن ، والرابع كان في تسبيع الأحكام الفقهية في المنع والإذن ، ثم الخاتمة ، وأهم المصادر والمراجع ، وهذا كله يصب في خدمة الفقه الإسلامي ، وتسهيل فهمه لمن أراد الإنتفاع به .

Abstract

This research has investigated and tracked the scattered issues in the various chapters of jurisprudence related to the topic under study. The jurisprudential rulings that are scattered throughout the books of jurisprudence and the corners of texts sometimes need to be collected, extracted, and presented individually, depending on the topic they address and the matter in which they concern you. This is what happened in the research topic presented in these pages, which is the topic of (The Seventh Classification of Rulings in Islamic Jurisprudence). This research aims to collect the scattered jurisprudential issues and present them in a new form, an independent form that is distinguished from others in presenting the topic and discussing the issues and evidence. After the introduction, the first section was to define the most important components of the research title. So that the features and limits of the research become clear, the second was in the seven rulings on proof and cancellation, the third was in the seven rulings of jurisprudence on prohibition and permission, the fourth was in the seven rulings of jurisprudence on prohibition and permission, then the conclusion, and the most important sources and references, and all of this serves Islamic jurisprudence, and facilitates its understanding for those who want to benefit from it.

الكلمات المفتاحية : تسبيع ، أحكام ، فقه ، إثبات ، عوض

Tasbi', rulings, jurisprudence, proof, compensation